

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك

المقيدة برقم (٥٧٥٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ للجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مهند محمود شاكر المفوض عن الجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٧٥٦) .

والتابعة لإدارة : الوالى الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٨/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٦٠٢٨٦٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ ش خليل عثمان من ش الشماع - العباسية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصول أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن